

شرح الفتوى الحموية (١) | الشيخ يوسف الغفيص

يوسف الغفيص

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده - [00:00:00](#)

ورسوله صلى الله عليه واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد ايها الاخوة فهذه الرسالة اهني الرسالة الحموية لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله من الرسائل المشهورة عند طلبة العلم. وفي الجملة فان جمهور ما ذكر المصنف فيها - [00:00:20](#)

هو قول في باب الاسماء والصفات. وان كان قد اشار الى مسائل كثيرة في هذه الرسالة وضمنها بعض الاشارات الى مسائل تعد من آ النزاع بين اهل القبلة. ولهذا احببت - [00:00:50](#)

اقدم ببعض المسائل كمقدمة بين يدي شرح هذه الرسالة لاهميتها لبيان غرض المصنف فيها في هذه الرسالة وهذا معنى ينبغي ان يفتن له ولا سيما اذا كان النظر يقع في كتب المتقدمين من الائمة المصنفة في مسائل اصول الدين - [00:01:20](#)

السنة لعبدالله ابن احمد ولابي بكر الخلال وشرح اصول اهل السنة كاي والشرعية للاجر. وقبل ذلك خلق افعال العباد للبخاري الى غير ذلك من الكتب المصنفة على طريقة الاسناد والرواية. وكذا ما ذكره الائمة رحمهم الله في - [00:02:00](#)

التي صنّفوها في احاديث النبي صلى الله عليه واله وسلم. كالصحيحين والسنن وغيرها. ولهذا تجد ان البخاري رحمه الله لما وضع في اوائل كتابه الصحيح كتاب الايمان فيه الى مسائل كثيرة تتعلق بمسألة مسمى الايمان وما يلتحق به من القول في الاسماء والاحكام - [00:02:30](#)

رد على المرجئة ومن قابلهم ممن خالف مذهب السلف من الخوارج والمعتزلة هذا الاساءة وهذه الاشارة يقصد بها ضبط اغراض المصنفين في هذا الباب. وهذه الرسالة التي بين ايدينا وهي الرسالة الحموية لشيخ الاسلام رحمه الله هي كذلك من هذا الوجه. هي كذلك من هذا الوجه - [00:03:00](#)

بمعنى ان فيها جملة من الاشارات الى تحقيق آ لا تكاد تقع عليه في كتب المتأخرين وانما اختص به هذا الامام رحمه الله. القول في باب الاسماء والصفات وهذه المسألة الاولى في مقدمات هذه الرسالة القول في باب الاسماء والصفات من القول في مسائل اصول - [00:03:30](#)

الدين فالقول في اوصاف الرب سبحانه وتعالى واسمائهم هو من القول في باب اصول الدين وان كان هنا يشار الى ان المصنف اعني شيخ الاسلام ذكر في غير محل من كتبه - [00:04:00](#)

ان تقسيم الدين الى اصول وفروع على ما حده كثير من المتكلمين واهل الاصول والفقهاء انما هو بدعة لم يتكلم بها السلف. وهذا المعنى الذي ذكره المصنف في بعض الموارد من كتبه - [00:04:20](#)

لا يشكل مع ما تجده كثيرا في كلام شيخ الاسلام من ذكره او من تعيينه بعض المسائل وبعض الابواب بانها من مسائل اصول الدين. وذلك ان جميع المسلمين بما في ذلك السلف رحمهم الله - [00:04:40](#)

قد اجمعوا على ان في دين الاسلام ما هو من الاصول اي من اصول الدين وما هو دونه. ولهذا النبي صلى الله عليه واله وسلم كما في الصحيحين في حديث ابن عمر قال بني الاسلام على خمس وفي حديث ابي هريرة وعمر ابن الخطاب لما - [00:05:00](#)

جاء جبريل يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام عين له بخمس في الاسلام وبست في الايمان. مع ان الايمان لا يختص بهذا التعيين وان كان هذا التعيين سائر المسائل والشرائع فانها تعود اليه اما بطريق التضمن - [00:05:20](#)

او بطريق اللزوم وكذلك ما قيل في الاسلام. ولكن يبقى ان تعيين المسائل بانها من مسائل اصول الدين هذا لا اشكال فيه البتة وليس هو من محال النزاع لا بين السلف ولا غيرهم. وانما الذي عني شيخ الاسلام رحمه الله برده - [00:05:40](#)

هو ما استعمله كثير من المتكلمين ومن آآ قلدتهم في هذا من اهل الاصول. واذا قيل ومن قلدتهم في هذا من اهل الاصول اي من صنف في مسائل اصول الفقه ذلك لان هذا العلم اعني علم اصول الفقه آآ قد اشتغل - [00:06:00](#)

بالتصنيف فيه خلق من المتكلمين اي ممن نشأوا على الطرق الكلامية وكتب الاصول اه كثير منها على هذه الطريقة وان كان فيها تحقيق في هذا الباب اعني باب اصول الفقه الا ان فيها مسائل بنيت على العلم الكلامي وهو علم حادث يأتي التنبيه الى بعض كلام - [00:06:20](#)

الائمة فيها المقصود هنا انما عابه شيخ الاسلام في هذا التقسيم هو من جهة اعتبار الحد فيه. فان المتكلمين ومن وافقهم اذا ذكروا التقسيم الى اصول وفروع. اعتبروا الاصول باعتبارات وقد يختلف حدهم في هذا فمنهم من يقول ان اصول الدين هي المسائل المعلومة - [00:06:40](#)

عقلي والسمع والفروع هي المسائل المعلومة بالسمع وحده اي بالدلائل السمعية القرآنية ولا شك ان هذا الحد او الضابط حد فاسد. لان ثمة مسائل بالاجماع عند السلف انها من مسائل اصول الدين. ومع ذلك هي ليست مما يقال فيه بالدليل العقلي. وان كان الدليل العقلي - [00:07:10](#)

لا يدل على مخالفة شيء جاءت به الشريعة سواء كان ذلك في العلميات او في العمليات. كالقول في كتابة الرب سبحانه وتعالى لافعال العباد فان هذا الاصل وهو من اخص اصول القدر عند اهل السنة والجماعة ان الله كتب - [00:07:40](#)

مقادير الخلائق قبل ان يخلقهم فهذه الكتابة ليست هي اصل العلم. فان الله علم ما كان وما سيكون وهذا اصل فطري واصل سمعي واصل عقلي. ولهذا كان السلف رحمهم الله يرون ان من غلط في هذا الاصل - [00:08:00](#)

اعني اصل العلم فانه يكون كافرا كما نص على ذلك الامام احمد والشافعي ومالك وعبدالرحمن ابن مهدي وغيرهم. لانه اصل يعلم بالضرورة الشرعية والعقلية والفطرية. ان الله سبحانه وتعالى موصوف - [00:08:20](#)

به. واما اصل الكتابة فهذا ليس لازما للعلم. ولكن لما جاء في خبر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب وجب الايمان بما اخبر به. فترى ان هذا الاصل اعني الكتابة لا يدل عليه العقل ابتداء قبل ورود - [00:08:40](#)

مما يدل على ان قول المتكلمين او بعبارة اضبط قول طائفة من المتكلمين بان اصول الدين هي كما دل عليه السمع والعقل والفروع ما دل عليه السمع وحده غلط من هذا الوجه وغيره. ومنهم من قال - [00:09:00](#)

يعني من المتكلمين ومن يوافقهم من الفقهاء والاصوليين بان اصول الدين هي المسائل العلمية الفروع هي المسائل العملية. وهذا حد اشتهر عند كثير من اصحاب الائمة الاربعة عند طائفة من الحنفية والشافعية والمالكية وبعض الحنبلية. وهذا الحد وان كان اشتغال الفقهاء - [00:09:20](#)

به اكثر من الحد الذي سبق الا انه من جهته ليس كذلك اي ليس صوابا. فان ثمة مسائل هي مسائل علمية اي محلها العلم القلبي وليست من مسائل اعمال الجوارح والاعمال - [00:09:50](#)

الظاهرة ومع ذلك لا يقال انها من اصول الدين. قال شيخ الاسلام رحمه الله وذلك كالقول في رؤية الكفار لربهم في عرصات القيامة. قال فان هذه مسألة علمية اي ليست من اعمال الجوارح الظاهرة - [00:10:10](#)

كما تلاحظ ومع ذلك فانه لم يحفظ عن الصحابة فيها قول. وظواهر النصوص فيها بعض اي من جهة نظر المجتهد فيها. ولهذا اختلف اهل السنة في رؤية الكفار لربهم في عرصات القيامة على ثلاثة اقوال - [00:10:30](#)

ربما ذكر بعض المتأخرين قولاً رابعا بخلاف مسألة رؤية المؤمنين لربهم في عرصات القيامة وفي الجنة فانها من جهتها رؤية كما ان مسألة الكفار رؤية الا ان القول في رؤية المؤمنين يعد من القول في - [00:10:50](#)

الدين لان الدلائل الشرعية من الكتاب والسنة متواترة في ان المؤمنين يرون ربهم في عرصات القيامة وفي الجنة. وقد جاء في ذلك

عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث متواترة بلغ - [00:11:10](#)

رواياتها من الصحابة نحو من ثمان وعشرين صحابيا. ولهذا كاشارة بين اه يدي الموضوع تعجب من كلام بعض ائمة الاعتزال وهذه الاشارة اه تعرض بهذا الشكل لنتبين ان المخالفين للسلف من ائمة الكلام وغيرهم هم من اجهل الناس بالسنن والاثار - [00:11:30](#)

تري ان القاضي المعتزلي القاضي عبد الجبار ابن احمد وهو عمدة المتأخرين من المعتزلة وله تصنيف في هذا طويل لكن المقصود انه لما جاء لمسألة الرؤيا وهو ينكرها على طريقة المعتزلة. قال واما الاحاديث المروية في السنة فهي احاد - [00:12:00](#)

فانه لم يروها عن النبي الا جرير ابن عبد الله البجلي. وهذا جهل محض علمي. هذا جهل محض علمي فانه جهل بالسنن على طريقة واضحة. والا فان هذه الاحاديث قد رواها آ كما تقدم ما يقارب - [00:12:20](#)

ثلاثين من الصحابة. فكيف يقع له وهو عمدة من كبار ائمتهم ان يقول انها لم ترد الا من طريق جرير ابن عبد الله ثم طعن في الطريق الذي رواه جرير ابن عبد الله مع انه في البخاري. واعترض اعتراضا اخر قال فترى انها احاد - [00:12:40](#)

من اوجن يعلم بالضرورة انها من محل الغلط. فالمقصود ان هذا الحد لا شك انه لا يصح ولهذا ترى ان قولهم ان الفروع هي المسائل ايش؟ العملية لما قالوا الاصول هي - [00:13:00](#)

العملية تبين الغلط بمثل هذا المثل وغيره. واما قولهم ان الفروع من الدين هي المسائل العملية فهذا ايضا يعلم فان الصلاة هي من المسائل ايش؟ العملية ومع ذلك قد اجمع المسلمون على - [00:13:20](#)

ان الصلاة ركن من اركان الاسلام. فكيف يقال ان الفروع هي المسائل ايش؟ ان الفروع هي المسائل العملية. ولهذا مختصر هذه المسألة ان القول بان الاصول هي تقع على هذه الحدود والفروع تقع على هذه الحدود - [00:13:40](#)

التي يستعملها من يستعملها من المتكلمين ومن يوافقهم. هذا هو الذي اراد شيخ الاسلام او قصد في كتبه الى رده ابطاله واما ان القول في مسائل الصفات ومسائل القدر ومسائل الايمان ومسائل الصلاة اي - [00:14:00](#)

جهة وجوبها وركنيتها وامثال ذلك فان هذا لا شك انه من القول في اصول الدين وهذا ليس محل نزاع بين آ السلف بل ولا محل نزاع بين آ سائر طوائف المسلمين. فهذه هي المسألة الاولى - [00:14:20](#)

التي قصد اه التنبيه اليها لانه يقع في كلام الشيخ رحمه الله عن شيخ الاسلام اه ما هو تارة من الذنب في هذا التقسيم فيفهم هذا التقسيم على وجهه. فاذا تحقق القول في مسألة الاصول - [00:14:40](#)

وما ليس كذلك فان النزاع فيما دون الاصول هو من جنس النزاع بين الائمة وقد تنازع ائمة الصحابة رضي الله تعالى عنهم في مسائل كثيرة من مسائل الفقه وغيره. وهذه المسائل هي مما يقال فيه بالاجتهاد. بمعنى انه يسع فيها - [00:15:00](#)

جهاد وان كانت هذه المسائل المتنازع فيها التي هي ليست من مسائل الاصول الكبار كثير منها فيه نصوص حاسمة يبقى ان تعيين هذه النصوص هو التحقق من دلالتها هذا يقع فيه نزاع. كاختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم في كثير من - [00:15:20](#)

ثم من بعدهم اختلاف التابعين واختلاف الائمة كالائمة الاربع وغيرهم. فهذا النوع من المسائل المسائل الفقهية وامثالها آ قد يقع على جهة الاختلاف ولكن لا يكون من مسائل الاشكال لانه من باب الاجتهاد. ولهذا - [00:15:40](#)

يجب الواجب على طالب العلم فيه ان يجتهد في اتباع ما يراه مقاربا للدليل آ من الكتاب والسنة ولا يلزم في ذلك ان يلتزم مذهبها واحدا او قول واحد. وان كانت هذه المسألة ايضا لابد فيها من اعتدال فان - [00:16:00](#)

من التزم مذهبها واحدا لكونه ليس من اهل النظر والترجيح فان هذا قد جرى عليه عمل كثير من المسلمين ان كان ليس هو الفاضل في هذا المقام لكن لا ينبغي ان يبالغ في انكاره. اذا كان الذي يسلكه اهل مسلم قد اقاموا عليه وقد سلموا من - [00:16:20](#)

من البدع وانما قلدوا اماما معتبرا كاحمد او الشافعي او مالك او امثال هؤلاء. واما القول في مسائل وصول الديانة فهذا باب لا يسع فيه آ التوسع. بمعنى التوسع في قبول الاقوال فانه لا يصح في - [00:16:40](#)

هذا الباب سواء كان القول في مسائل الصفات او كان القول في مسائل القدر او في مسائل الايمان والاسماء والاحكام التي يلتحق بها القول وفي التكفير وامثال ذلك فهذه المسائل اعني المسائل الاصولية اصول الديانة هذي لا يسع فيها التخير ولا يسعي - [00:17:00](#)

غيروا بين الاقوال ولا يسع فيها الاجتهاد بل يجب التزام ما دل عليه الكتاب والسنة واجمع عليه السلف هذه الامة وقد كان النزاع في مسائل اصول الديانة لم يقع بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم البتة. بل كانوا متفقين - 00:17:20

على سائر مسائل اصول الدين. لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد بينها واحكمها احكاما تاما. ولما كان في اخر عصر الخلفاء الاربعة الراشدين ظهرت الخوارج ونازعوا في مسألة الايمان وكان القول في - 00:17:40

بمسمى الايمان وما يلتحق به من القول في الاسماء والاحكام هو اول نزاع حصل بين المسلمين في مسائل اصول الدين وهؤلاء الخوارج قد ظهر مقدمهم او نبغ مقدمهم في زمن النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:18:00

ما تواتر ذلك في الصحيحين وغيرهما بل ان الامام مسلم رواه من عشرة اوجه وروى البخاري طائفة منها وهي مخرجا في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها وحديث الخوارج متلقى بالقبول عند ائمة الحديث. وقد جاء من رواية ابي سعيد الخدري - 00:18:20

وعلي ابن ابي طالب وابي هريرة وابي امامة الباهلي وغير هؤلاء. وفيه قصة بعث علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهب في اديم مقروظ لم يحصن من ترابه فقسمه النبي صلى الله - 00:18:40

عليه وسلم بين اربعة نفر في سياق محصله في اخر الرواية ان قام رجل غائر العينين مشرف الوجهتين الجبهة كثر اللحية مخلوق الرأس مشمر الازار فقال اعدل يا محمد فانك لم تعدل. وفي رواية ان هذه قسمة لم يرد بها - 00:19:00

وجه الله فغضب النبي صلى الله عليه واله وسلم من قوله فقام خالد بن الوليد وفي رواية بخاري قام عمر بن الخطاب وقال يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق. قال لعله ان يكون يصلي. قال وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه - 00:19:20

قال اني لم اومر انقبض عن قلوب الناس ولا ان اشق بطونهم. ثم نظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو موقف فقال انه يخرج من ضنفي هذا قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وقرائتكم مع قراءتهم وصيامكم مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم - 00:19:40

من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وفي رواية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتلى ثمود وفي رواية يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قد سبق الفرث والدم. وفي رواية قاتلوهم فان لمن قاتلهم اجرا عند الله ولو يعلم المقاتل لهم - 00:20:00

ما اعد له من الاجر لنكل عن العمل. فظهر هؤلاء في خلافة امير المؤمنين علي ابن ابي طالب وقاتلهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم في معركة النهوان بامارة علي. ولهذا القتال الذي وقع في زمن الصحابة ثلاثة. فانك - 00:20:20

تعرف انه في زمن ابي بكر ارتد من اصل الاسلام. وجدد قوم وجوب الزكاة. وهذا الصنفان لا نزاع بين اهل العلم البتة في كونهما من اهل الردة. وانما - 00:20:40

ثمة صنف اخر في زمن ابي بكر وهم الذين منعوا دفع الزكاة ولم يجحدوا وجوبها. فهذا الصنف الثالث قد ثبت بالسنة ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه قد قاتلهم. فهل كانوا مرتدين ام كانوا من - 00:21:00

اهل البغي هذا اختلف فيه المتأخرون من اصحاب الائمة الاربعة وجمهور الفقهاء من اصحاب الشافعي ومالك وابي وطائفة من الحنابلة كما يذكره الخطابي والنووي وغيرهم انهم من اهل البغي وليسوا من اهل الردة - 00:21:20

ولكن الذي عليه الجمهور من السلف كأئمة المدينة النبوية كما لكلام احمد رحمه الله وجمهور العراقيين والشاميين من الائمة الكبار ان هؤلاء امة مرتدون عن اصل الاسلام وجه الردة التي لحقتهم من جهة انهم منعوا الزكاة وقاتلوا عليها. من جهة انهم منعوا الزكاة - 00:21:40

وقاتلوا عليها وهذا مذهب الجمهور من السلف. ان من قاتل على منع الزكاة فانه يكون كافرا بخلاف ما اذا ترك زكاة ولم يقاتل عليها لكونه لم يحتسب عليه اي لم يقيم عليه احد يستدعي طلب الزكاة منه او لغير ذلك. القصد - 00:22:10

انه ان جمع مع ترك الزكاة المقاتلة على تركها والصبر على القتل في ذلك فان هذا يكون كافرا. وقد كان رحمهم الله آا يفرقون بين ترك الزكاة وبين من تركها وقاتل عليها. ولهذا كان الامام ما لك - 00:22:30

بل والامام احمد في الراجحي من مذهبه ان تارك الزكاة ليس كافرا. ولكنه لم تختلف الرواية عن مالك هو الصواب في مذهب احمد

وهو الذي رجحه كثير من محقق الحنابلة انه ان قاتل على ترك الزكاة فانه يكون كافرا - [00:22:50](#)

املا بسنة الصحابة. وقد حكى ابو عبيد وهو من الائمة الكبار اه مذهب الصحابة قاطبة ان هؤلاء مرتدون وشيخ الاسلام رحمه الله

يميل الى ان هذا القول كانه يقارب ان يكون اجماعا. وان كان لا يجزم به على التمام وهذي - [00:23:10](#)

مسألة المباني الاربعة هل تركها كفر او ليس كفرا؟ هذه محل نزاع بين الائمة والجماهير من السلف على ان ترك الصلاة وفي هذا نزاع

يذكر عن مالك والشافعي وابي ثور ومحمد ابن شهاب الزهري ومكحول الشامي ان تارك الصلاة - [00:23:30](#)

ليس كافرا لكن الجماهير من السلف على انه كافر وقد حكى اسحاق ابن ابراهيم الحفظلي وايوب السخطياني الاجماع على ان ان ترك

الصلاة آ كفر وهو ظاهر كلام عبد الله بن شقيق الذي رواه الترمذي وغيره. واما الزكاة ففيها نزاع - [00:23:50](#)

اذا لم يقاتل عليها اما ان قاتل عليها فلم يحفظ عن امام من ائمة السلف التصريح بانه لا يكون كافرا واما القول في الصوم والحج فهو

محل نزاع وفيه روايتان عن الامام احمد رحمه الله. اصل الانحراف كان بظهور مذهب الخوارج - [00:24:10](#)

وهذا القتال الذي قاتلهم الصحابة اياه يختلف عن القتال الذي وقع في زمن ابي بكر اذا انتهينا الى النتيجة المتقدمة ان القتال في

زمان ابي بكر كله كان قتال ردة حتى القتال الثالث لمن منع الزكاة وقاتل عليها كان قتال ردة فيكون قتال الخوارج - [00:24:30](#)

درجة بين قتال المرتدين الذين في زمن ابي بكر وبين القتال الذي حصل بين الصحابة انفسهم في صفين والجمل فان القتال في

صفين والجمل لم يكن من باب قتال آ البغي المتعين وان كان - [00:24:50](#)

الذين لم يتبعوا علي رضي الله تعالى عنه ويسلم له قد وصف النبي طائفته في الجملة بانها باغية كما في الصحيح تقتل عمارا الفئة

الباغية. ولكن مع ذلك معها شيء من الحق. ولهذا ثبت في الصحيح تمرق مارقة على - [00:25:10](#)

حين فرقة من المسلمين تقتلهم اولى الطائفتين بالحق. فهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم مجتهدون مخطئ منهم له اجر والمصيب له

اجران كما في الصحيحين عن عمرو بن العاص اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فخطأ - [00:25:30](#)

فله اجر. وتعلمون مذهب السلف رحمهم الله في القتال الذي جرى بين الصحابة. وانه يكف عن ذلك وانه مجتهدون في هذا فمن

اصاب فله اجران ومن اخطأ فله اجر. وقد كان الصحابة في القتال في صفين على ثلاث طوائف فطائفة مع علي - [00:25:50](#)

وطائفة في صف معاوية وطائفة اعتزلوا القتال. كمحمد ابن مسلمة وابي بكره وسعد ابن ابي وقاص وقد كان افضل الناس اذ ذاك بعد

علي ابن ابي طالب. بل انه بالغ في الاعتزال حتى خرج الى ابله كما ثبت ذلك في الصحيح وترك المدينة - [00:26:10](#)

وظاهر مذهب احمد تصويب هذا الذي اتخذه سعد وامثاله قالوا لان عليا مال اليه في اخر الامر وتبقى ان هذه مسألة نزاع هل كان

الصواب وترك القتال ام كان الصواب مع علي في قتاله؟ هذه مسألة القتال ليست مسألة ان عليا اولى - [00:26:30](#)

حق اما ان عليا اولى بالحق فهذا اجماع للسلف. وقد قال الامام احمد رحمه الله من لم يربع بعلي في الخلافة فهو اضل من حمار اهله

ولكن مسألة السيف هذه مسألة مختصة في هذا الباب. ولهذا كان احمد يرى فليحكي الاجماع على ان عليا او - [00:26:50](#)

بالحق وان من لم يربع بخلافته فهو اضل من حمار اهله لما ثبت في السنة في المسند وغيره من حديث سفينة وغيره ان النبي صلى

الله واله وسلم قال الخلاف بعدي ثلاثون. فخلافة علي خلافة راشدة باجماع السلف. وان كان معاوية قد اجتهد فخطأ - [00:27:10](#)

ولكن مسألة السيف فيها تردد بين الائمة فيكون الصواب تركه ام يكون الصواب مع علي؟ ولم يرجح سيف معاوية احد من الائمة

المتقدمين وانما هو مسأل كطائفة من الفقهاء المتأخرين. فهذا القتال تراه طرفا والقتال الذي وقع في - [00:27:30](#)

ابي بكر يكون طرفا اخر فقتال الخوارج وسط بين هذين القتالين. فليسوا هم كالصحابة في صفين والجمل هذا اجماع عند السلف

وليسوا كالمرتدين فان الراجح في الخوارج انهم ليسوا كفارا. وان كانوا بغاة بغيا شديدا - [00:27:50](#)

لكن الصحابة رضي الله تعالى عنهم الذين قاتلوهم بامر النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يعتبروهم كفارا او لم يأخذوا فيهم سنة

الكفار في القتال. كالأجهاز على الجريح واتباع المدبر واستباحة النساء والذاري وامثال - [00:28:10](#)

والغنائم وامثال ذلك هذه لم يعملها الصحابة الذين كانوا قاتلوا الخوارج في النهروان بامارة علي لم يعاملوهم هذه المعاملة لهذا حكى

شيخ الاسلام ان مذهب الصحابة رضي الله عنهم ان الخوارج ليسوا كفارا وان كانوا بغاة بغيا شديدا وانما موجب القتال - [00:28:30](#)

الذي شرع فيهم دفعا لصولهم عن المسلمين لا من باب انهم لا من باب انهم ايش؟ كفار مسألة ايها الاخوة لابد من ضبطها فان الشريعة قد تأمر بقتل من ليس كافرا او بقتاله. والشريعة قد تمنع قتل - [00:28:50](#)
فمن هو كافر او تمنع ايش؟ قتاله. واضح؟ نقول الشريعة قد تأمر بقتل او قتال من ليس كافرا. وتأمر او قد تأمر بعدم قتل او قتال من هو كافر ايش؟ بالاجماع. فترى ان اليهود والنصارى اذا دفعوا الجزية هل يجوز قتالهم؟ ونقل العهد معهم؟ هذا بالاجماع انه لا -

[00:29:10](#)

اختلف الفقهاء رحمهم الله في اخذ الجزية من غير اليهود والنصارى. وترى ان المعاهد لا يجوز الاعتداء عليه ولو لم يكن من اهل الجزية ما دام انه ايش؟ ما دام انه في مدة العهد التي فرضها المسلمون له - [00:29:40](#)
فترى ان دمه حرم مع انه ايش؟ مع انه كافر. وكذلك ترى ان القاتل عمدا يقتل مع انه مع انه مسلم والزاني المحصن يرجم مع انه مسلم. والمحارب اذا ثبت فيه حكم الحاربة فانه يقتل على الصفة التي ذكرت في سورة المائدة. مع انه بالمحاربة - [00:30:00](#)
يخرج من الملة وكذلك اذا اجتمعت طائفة على بغي شديد ولم يندفع صولها وشرها عن المسلمين الا المقاتلة فانها تقاتل وان كان حكمها ايش؟ انها مسلمة. وان كان حكمها انها مسلمة - [00:30:30](#)
فيكون الخلاصة انه لا يتلزم بين مسألة القتال ومسألة الكفر. فالصحابه قاتلوا الخوارج هذا لا اشكال فيه. بل قد اجمعوا على قتالهم وترى ان قتال الصحابة فيما بينهم اختلف فيه لكنهم لم يختلفوا في قتال الخوارج. ولهذا كمحصن نقول ان قتال الخوارج -

[00:30:50](#)

مشروع بالنص والاجماع. اما النص فهو النص النبوي واما الاجماع فهو اجماع الصحابة على قتالهم. واما القتال الذي الصحابة فهو ليس مشروعاً لا بالنص الصريح ولا بالاجماع اما الاجماع فالصحابه لم يجمعوا واما النص فان النص المستدل - [00:31:10](#)
به في هذا محل نزاع بين الائمة. وشيخ الاسلام يميل الى ان الكتاب والسنة ليس فيها دليل على هذا القتال يعني القتال الذي وقع بين ويقول ان هذا مذهب احمد والجمهور من السلف. واما قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا واصلحوا بينهما. فان بغت احدهما - [00:31:30](#)

الاخرى فقاتلوا التي تبغي قال فان هذا القتال انما يشرع بعد الصلح. ان بغت بعد الصلح. هذا محل كلام اخر. هذا محل كلام اخر ويبقى عندنا المسألة فيها اجتهاد بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم. فلما ظهر هؤلاء الخوارج في اخر عصر الخلفاء الاربعة -

[00:31:50](#)

وبعد عصر الخلفاء الاربعة الراشدين في اخر عصر الصحابة ظهرت بدعة اخرى في اصول الدين وهي بدعة القدر. وهي بدعة القدرية الذين قالوا لا قدر انما الامر انفس. وقد ادركت بدعتهم طائفة من الصحابة ابن عمر وغافلة وجابر ابن - [00:32:10](#)
عبد الله وابن عباس يتبرأ منه. وهؤلاء القدرية صنفان منكرا للعلم لعلم الرب ومن باب اولى ينكرون ما بعده فهؤلاء كفارا عند السلف وجمهورهم وهو الذي تقلده المعتزلة ودخل القول فيه على طائفة من اهل - [00:32:30](#)
الاسناد من رجال الاسناد ان قالوا بطول القدرية الذي محصله ان الله لم يخلق افعال العباد. فالقول بانكار علم الرب بافعال العباد هذا قول غلاتهم. وقد انتهى امره في الجملة. وهؤلاء كفار عند السلف وآ - [00:32:50](#)
لا اشكال في كفرهم لتظافر الدلائل الشرعية القاطعة بكفر من قال ذلك لانه وصف لله بالجهل. ولكن الجمهور من القدرية اقرؤا بان الله علم ما كان وما سيكون من ذلك افعال العباد. ولكنهم قالوا ان الله لم يخلقها ولم يردها ويشاءها. لم يخلقها ولم يردها ولم -

[00:33:10](#)

فهذا هو المذهب الذي شاع في جمهور القدرية تقلدته المعتزلة باسرها ودخل على جمهور الشيعة بعد المنة الثالثة بل في اخر المنة الثالثة دخل جمهور هذا المذهب على طوائف الشيعة من الامامية والزيدية وغيرها. ودخل هذا المذهب على بعض رجال الاسناد -

[00:33:30](#)

بعض رجال الحديث ولهذا الامام احمد قال لو تركنا الرواية عن القدرية لتركناها عن اكثر اهل البصرة. لكن هنا ينبه الى مسألة اه

لطيفة وهي ان القول بالقدر الذي كان يقوله بعض رجال الاسناد لم يعتبروه على طريقة - 00:33:50

كلمينا من المعتزلة وهذا فرق لطيف. من جهة ان النتيجة واحدة الكل يقول بان الله لم يخلق افعال العباد. لكن تقرير المتكلمة اصحاب العلم الكلامي لهذه المسألة يختلف عن القول الذي شاع عند بعض رجال الحديث في البصرة وفي - 00:34:10

ولهذا كان قول هؤلاء اعني رجال الحديث او طائفة منهم كان اخف من قول المعتزلة مع ان النتيجة في الجملة تكاد تكون متقاربة ولهذا تجد ان المعتزلة لما رتب قولها في هذا الباب على الاصول الكلامية رتب مسائل كثيرة بعد مسألة افعال العباد كالقول في الهدى

- 00:34:30

والاغلال والقول في مسائل التكليف تكليف ما لا يطاق والقول في مسائل الظلم والاصلح والقول في التحسين والتقبيح العقلي الى غير ذلك من المسائل رتبها المعتزلة ترتيبا كلاميا. هذا لم يكن رجال الحديث الذين وقعوا في بدعة القدر يتكلمون به. على هذا

التنظيم والترتيب - 00:34:50

الذي ذكره المعتزلة. فترى ان هذه البدعة القدريّة والبدعة التي وقعت في مسألة الاسماء والاحكام عند الخوارج الذين قالوا ان مرتكب الكبيرة كافر وانه مخلد في النار. ظهر القول المعتزلة في مرتكب الكبيرة كان مقاربا لقول الخوارج - 00:35:10

ولكنهم لم يحكموا عليه بالكفر في الدنيا. وانما قالوا هو في منزلة بين المنزلتين. وهي منزلة الفسق المطلق ليس معه الايمان شيء

وليس كافرا. فهذا القول يعني قول الخوارج والمعتزلة قابله اقوال المرجنة - 00:35:30

اقوال الوعيدية كما يسميها السلف اعني الخوارج والمعتزلة قابلهم في باب الاسماء والاحكام ومسمى الايمان اقوال المرجنة والمرجئة طوائف اه ذكر الاشعري في مقالاته انهم ثنتا عشرة طائفة وان كانوا قد يرتبون على اكثر من هذا. وهؤلاء المرجى فيهم غلاة كجهم ابن

سفوان الذي يقول ان الايمان المعرفة - 00:35:50

الحسين الصالح هو بشر ابن غياث وامثالهم وفيهم المتوسطون وفيهم المقاربون للسلف من الفقهاء وهم الذين عرفوا مرجئة الفقهاء وهؤلاء قوم من فقهاء الكوفة كانوا على مذهب اهل السنة والجماعة في الاصول والتلقي ولكنهم انحرفوا - 00:36:20

في مسألة الايمان. ولهذا ترى انك اذا نظرت الى مسائل اصول الدين التي تنازع فيها المسلمون. فترى ان مسألة الصفات لم يشته

القول فيها على احد من المعروفين بالسنة والجماعة - 00:36:40

وترى ان مسألة القدر في الجملة كذلك الا ما وقع من بعض رجال الحديث. ثم انتهى امره في الغالب. ولكن التي حصل فيها اضطراب

عند قوم ممن عرفوا بالسنة والجماعة ثم شاع ذلك في الفقهاء الذين ينتحلون مذهب السلف - 00:37:00

من اصول الدين هي مسألة الاسماء والاحكام ومسمى الايمان. وان كان المتن الذي بين يدينا ليس فيه كلام في هذا الباب لكن اشير

الى ان هذه المسألة ينبغي ضبطها على طريقة السلف. ولهذا لا ترى ان حماد بن ابي سليمان - 00:37:20

وهو اول من خالف السلف في مسألة الايمان وهو من اهل السنة لا شك ومن كبار فقهاء المسلمين ومن المعروفين بالسنة والجماعة

لاصحاب ابراهيم اه النخعي وله شأن معروف في العلم. لكن لا ترى ان حماد بن ابي سليمان وقع - 00:37:40

او غلط في مسائل الصفات بل ولا في مسائل القدر وانما توهم في مسألة الايمان. فاخرج العمل عن مسمى الايمان لظواهر بعض الايات

قوله تعالى كثيرا في القرآن ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فجعل هذا التفريق دليلا على ان العمل ليس داخلا في - 00:38:00

اما الايمان فهذا الاشكال وامثاله اوجب عند كثير من الفقهاء في تقرير مسائل التكفير والردة ما هو من الاضطراب الشديد؟ ولهذا ترى

في المذهب الواحد عند الفقهاء من يحكون عن امامهم القولين المتناقضين - 00:38:20

فترى ان بعض الحنابلة مثلا يحكي عن احمد من التكفير ما يحكي بعض الحنابل عن احمد نقيض هذا التكفير. فربما قال بعض

الحنابلة بل قال طائفة من الحنابلة ان الامام احمد يذهب الى تكفير اهل البدع وقال طائفة من الحنابلة ان الامام احمد لا يرى تكفير

اهل البدع بل يراهم من اهل - 00:38:40

الفسق مع ان هذا الاطلاق وهذا الاطلاق لم يتكلم به لا الامام احمد ولا غيره من ائمة السلف. ولم يتكلم امام من ائمة السلف في تكفير

سائر اهل البدع ولا في عدم تكفير سائر قال البدع بل كانت طريقتهم في هذا طريقة التفصيل بل كانت - 00:39:00

في هذا طريقة التفصيل فاتفق السلف على كفر طوائف كغلاة الشيعة المؤلهة لعلّي وامثال ذلك وغلاة الجهمية الجاحدة لاسماء الرب وصفاته او المنكرة لاسماء الرب وصفاته كغلاة القدرية المنكرة للعلم - [00:39:20](#)

وترددوا في طوائف واختلفوا واجمعوا على عدم كفر بعض الطوائف مع انها عندهم تعد من طوائف اهل البدع مع ان تعد من طوائف يا ال البدع فهذا باب يقع فيه التفصيل. وظهر ما يقابل القول في القدر - [00:39:40](#)

القول بالجبر. وظهرت مقالة الجبرية على يد الجامد بن صفوان فتكلم بان العبادة مجبورون على افعالهم فكان هذا اه نقيضا لمذهب القدرية. فصارت كل بدعة تظهر يقابلها بدعة اخرى ولكن المحصل من هذا الخلاف التاريخي وهو طويل انه قد انقرض عصر الصحابة وانتهى ولم تظهر بدعة في اسماء الرب وصفاته - [00:40:00](#)

فترى ان بدعة الخوارج كانت في اخر عصر الخلفاء الراشدين بدعة القدرية كانت في اخر عصر الصحابة انتهى الصحابة ولم يظهر غلط في مسألة الصفات. وفي المئة الثانية بعد انتهاء عصر الصحابة وفي قرن التابعين ظهر الغلط في مسألة - [00:40:30](#)

الصفات لما تكلم الجعد ابن درهم في هذا الباب بإمكان صفات الرب سبحانه ثم ظهر ذلك على يد الجهم ابن صفوان ونسبت المقالة اليه وشاعت هذه المقالة في المئة الثالثة كثيرا لما عربت الكتب آ الفلسفية التي كانت هي مادة نفاة - [00:40:50](#)

صفاتي في هذا الباب اه ظهر بعد ذلك المتفلسفة كيعقوب ابن اسحاق الكندي وابي نصر الفارابي الحسين بن عبدالله بن سينا ثم ظهرت الفلسفة من بلاد المغرب عند عبدالوليد ابن رشد وامثال هؤلاء. هذا خلاف تاريخي يطول - [00:41:10](#)

لكن الذي احب ان اشير اليه فيه ان هذا الخلاف آ اذا وقعت البدعة على درجة من الغلو والانحراف عن مذهب السلف ولا سيما في مسألة الانتحال والانتساب. فان هذه وان - [00:41:30](#)

كانت اشد من جهة الضلال الا انها لا تكون من محال الالتباس. ولهذا لم يلتبس اه او لم تلتبس البدع على احد في زمن السلف رحمهم الله. لكن الاشكال وقع بعد عصر الائمة او - [00:41:50](#)

وفي الجملة بعد القرون الثلاثة الفاضلة لما جاء قوم انتسبوا للائمة وطائفة منهم انتسبوا للسنة والجماعة وخلطوا قول اهل السنة بقول المتكلمين المتقدمين الذين كانوا على درجة من الغلو في بدعتهم - [00:42:10](#)

فاذا اخذت مسألة الصفات وهي المسألة التي عني المصنف ببسطها هنا وقصد رحمه الله اعني شيخ الاسلام ربط المذهب الذي نشأ عند المتأخرين من المتكلمين بالمذهب الذي كان عليه قداماؤهم. مع انك اذا نظرت في كتب المتأخرين - [00:42:30](#)

من المتكلمين ومن تأثر بهم من شراح الحديث وهم فضلاء كبار من اهل العلم من حفاظ الحديث والفقهاء واهل الاصول تجدهم يطعنون على المتقدمين من المتكلمين كثيرا. ويثنون على متأخريهم ويرونهم من اهل السنة والجماعة - [00:42:50](#)

وهذي المسألة عني المصنف بالاشارة اليها. فاذا نظرت مسألة الصفات وجدت ان انه في زمن الائمة بعد ظهور هذه البدعة كان الناس على احد مذهبين اما على مذهب السلف وهو الذي عليه الجمهور من المسلمين او طائفة انحرفوا ببدعتهم وهم الجهمية - [00:43:10](#)

نفاة الصفات. كان هناك مذهب التشبيه عند قداماء الرافضة. كهشام ابن الحكم وهشام ابن سالم وامثال هؤلاء نعم. ثم انحرفت الشيعة الامامية بعد ذلك الى مذهب المعتزلة. ولهذا تجد ان الشيعة في مبادئ المئة الثالثة اه في الجملة انهم على طريقة المعتزلة وان كان قدوة - [00:43:30](#)

كانوا مشبهين وهذا يدل على التناقض المحض في المذهب اه كان مشبها ثم انحرف الى مذهب النقيض التشبيه ولهذا كانت السنة متميزة من البدعة. لكن في اخر آ اصل الائمة رحمهم الله - [00:43:50](#)

ظهر قوم من المتكلمين اشتغلوا بالرد على المعتزلة. وانتسبوا للسنة والجماعة. ولكنهم كانوا من جهة الاصول والتفصيل في الجملة يستعملون الادلة الكلامية الحادثة. التي اسسها ائمة الجهمية وائمة المعتزلة. ومن اخص من تكلم بهذا - [00:44:10](#)

عبدالله بن سعيد بن كلاب وكان هذا في زمن الامام احمد ولما ظهر بطلان قول المعتزلة في مسألة القرآن وظهر انتصار مذهب اهل السنة في زمن المتوكل. وكثر رد علماء السنة والحديث عن المعتزلة القائلين بخلق القرآن كان عبد الله بن سعيد بن كلاب - [00:44:30](#)

وهم من علماء الكلام ممن اشتغل بالرد على المعتزلة. وقال ان القرآن آ كلام الله الله من جهة انه حكاية فاطلق عبارات فيها اشتباه.

فقال القرآن حكاية عن كلام الله. والله يتكلم ولكن الكلام معنى - 00:44:50

واحد يقوم في النفس ليس بحرف وصوت. فصار عنده جملة من قول اهل السنة وهي قوله ان القرآن ليس مخلوقا جملة من قول اهل السنة ويقول ان الله موصوف بالكلام ولكنه اتى بقول محدث وهو قوله ان القرآن ليس كلام الله حقيقة ولكنه حكاية -

00:45:13

وقوله ان الكلام ليس بحرف وصوت. فهذا القول اسس بدعة فيما بعد هي بدعة نفى الصفات الفعلية. وهذه البدعة صارت مذلة اقدام لكثير من فضلاء اهل العلم. فتري ان المعتزلة كانت تنفي الصفات اللازمة والفعلية كالنزول والاستواء وامثالها من الصفات الفعلية.

والسلف يثبتون الصفات - 00:45:33

اللازمة والفعلية. فجاء ابن كلاب هذا واثبت اصول الصفات اللازمة في الجملة ونفى الصفات الفعلية واستعمل في نفسها دليل المعتزلة. ولكنه اختصره بعض الاختصار. من جهة دليل الاعراض حيث قال ان العرب ليس هو ما يقابل الجوهر مطلقا ولكنه ما يعرض

ويزول ولا يبقى زمين فمن هنا تحصل له - 00:46:03

اصول الصفات ونفى الصفات الفعلية. جاء ابو الحسن الاشعري وترك المعتزلة بعد ان كان معتزليا انتسب لاهل السنة والجماعة ولكنه نصر طريقة ابن كلاب ولم يكن يعرف مذهب اهل السنة والحديث بالتفصيل. ولكنه كان يعرفه مجملًا - 00:46:33

وهذا ليس تقولا على الاشعري لكنك تجده صريحا في كتابه المقالات. فانك اذا نظرت في حكايته لمقالات المعتزلة تجد انه وفصل مقالات المعتزلة عن التمام حتى يذكر قول ابي هاشم الجبائي وحده او عفوا قول ابي علي الجبائي وحده وقول ابن الهذيل العلاف

وحده - 00:46:53

قال ابي اسحاق النظام وحده ويفصل مقالات المعتزلة على اتم التفصيل. ومقالات المرجعة ومقالات الشيعة. لكن لما جاء لقول اهل السنة والحديث قال جملة قول اهل السنة والحديث ثم ذكر كلامهم كجمل مجملة آ لا يتجاوز قدرا يسيرا مما ذكره عن المعتزلة -

00:47:13

ثم ختم قول اهل السنة بقوله وبكل ما قالوا نقول. فالاشعري التزم جمل اهل السنة. ولكنه لم يعرف تفاصيل المذهب ولهذا صار يطلق جملا عندهم ثم اذا جاء يشرح المذهب في كتبه المفصلة اختلف معه. فقال ان الايمان قول - 00:47:33

وعمل في المقالات لكن لما جاء في الموجز واللمع قال الايمان هو التصديق وحده. والعمل ليس من الايمان. وقال في القدر بنظرية الكسب والاشاعة من بعده كالشهر الثاني مثلا ومحمد ابن عمر الرازي وامثالهم يقولون ان الكسب هو - 00:47:53

متوسط كما يعبر الشيخستاني او ان العبد مجبور في صورة مختار كما يعبر الرازي. فهو نوع من الجبر ولكنه ليس جبرا محض. هذا مذهبي كبير في مذهب ابي الحسن الاشعري. آآ مثله ما وقع عند ابي منصور الماتوريدي الحنفي. ولهذا تجد الاحناف بعد - 00:48:13

منصور الماتوريدي في الغالب انهم ما تريدي وهو مذهبهم عن الماتريدي اذ من جنس مذهب الاشاعة وان كان الاشاعة اه خيرا منهم في المذهب. بل الامام الاشعري وقد كان معاصرا لما تريدي لا شك انه اقرب الى السنة والجماعة هو اكثر عناية بمذهبهم -

00:48:33

يعني مذهب اهل السنة والجماعة ويعظم السنن والاثار وينتسب لقول السلف بالتصريح بل قال في مقدمة كتاب انا فان قيل قد ابطلتم قول الخوارج والمعتزلة والروافض فخبرونا قولكم الذي تقولون به ودينكم الذي تدينون الله به قال - 00:48:53

يقول ديننا الذي ندين الله به هو ما جاء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما درج عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم والائمة ثم قال ونحن بكل ما يقول به ابو عبد الله احمد بن حنبل قائلون ولما يعتقد معتقدون فانه الامام الفاضل والرئيس الكامل الى

- 00:49:13

اخر ما وصف به الامام احمد هذا كلام ابي الحسن الاشعري في كتاب الابانة. عن اصول الديانة في مقدمة الابانة تجده. فكان الاشعري في اصابة مذهب السلف لكن لانه مضى عليه ما يقارب الاربعين سنة في الاعتزال. لم يدرك هذا المذهب على التفصيل. فهو انتسب -

00:49:33

ولاهل السنة لكنه لم يحقق مذهبهم. واتى بمذهب ملف من مذهب اهل السنة وبعض كلام المعتزلة الذي خفي عليه آآ الترتيب فيه وان لم يخفى عليه اصل المذهب وشيء من مقالات المرجئة آآ وشيء من مقالات الجهمية - [00:49:53](#)
بنوع من التخفيف فليس هو جهميا محضا في مسألة واحدة لكنه قارب الجهمية في بعض المسائل وبخاصة مسألة القدر في نظرية الكسب هي نوع من الجبن طبعاً هذا الكلام ليس بالضرورة ان الذي يحققه في ابي الحسن الاشعري آآ هذا يقال كنوع من العدل -

[00:50:13](#)

وشيخ الاسلام مثلاً او غيره من اهل السنة والجماعة هو يقرره شيخ الاسلام لكن ايضاً نقوله لانه يقرره حتى الاشاعرة حتى لشعر في كتبهم يكررون هذا وقد قال ابو جعفر السمانى وهو من علماء الاشاعر من طبقة القاضي ابي بكر الباقلاني ان القول بايجاب النظر بقية

- [00:50:33](#)

بقيت في مذهبنا من مذهب المعتزلة. الرازي يذكر ان المذهب شارك الجبر في مسائل كثيرة. الشهر الثاني كذلك الى اخره. هذا كلام ذكره شاعرة في كتبها. القصد ايها الاخوة ان الطريقة التي التزمها الاشعري - [00:50:53](#)

وهو من كبار من انتسب للسنة والجماعة وكتاب الابانة كتاب فاضل في الجملة وان كان لم يفصح فيه بالتفصيل كثيراً لكن يا شيخ الاسلام رحمه الله يقول ومن قال منهم يعني الاشعرية بكتاب الابانة الذي صنفه الاشعري في اخر عمره ولم يظهر - [00:51:13](#)

مقالة تناقض ذلك فهذا يعد من اهل السنة. لكن صار مجرد الانتساب للاشعري بالعتن. لانه عرف بالانحراف عن كثير من السلف وان كان عن الاشعري من جهة الانتماء والانتساب علي كثيراً باتباع مذهب السلف. وفرق ايها الاخوة بين مسألة - [00:51:33](#)

الانتماء وبين مسألة تحقيق المذهب في نفس الامر. الاشعري من جهة الانتماء انتمائه سني سلفي. بعد الاعتزال. لكن من جهة المذهب هذه مسألة اخرى. هو لم يحقق مذهب السلف في كثير من الموارد اصابه في مسائل ولم يصبه في مسائل. ولهذا تجد - [00:51:53](#)

في اكثر الاصول يكون قوله مركباً من كلام اهل السنة وكلام غيرهم. اما في الانتساب فهو لا ينتسب بعد الاعتزال الا للسلف هذا شأن ثابت له اعني لابي الحسن الاشعري. ان ما تريدي ليس بدرجته وان كان يقارب طريقة - [00:52:13](#)

متأخرين من الاشاعرة اشبه ما يكون مذهب الماتوريدي بمذهب ابي المعالي الجويني وابو المعالي الجويني نزل بالمذهب الاشعري عن طريقة الاشعري كثيراً وهذه مسألة من المهم ان ينتبه لها في المذهب الاشعري على وجه الخصوص ان المذهب كل ما تتقدم في

التاريخ يكون افضل - [00:52:33](#)

بمعنى ان كلام الاشعري خير من كلام القاضي ابو بكر الباقلاني. كلام الباقلاني اقرب الى السنة والجماعة والنصوص من كلام ابي المعالي الجويني او عبد البغدادى الجويني في الجملة اقرب من كلام محمد بن عمر الرازي صاحب نهاية العقول والمطالب العالية

والاربعةين من اصول الدين - [00:52:53](#)

هو من اوسع من صنف وهو عمدة المتأخرين من الاشاعرة هو وابو الحسن الامدي. فهؤلاء المتأخرون ليسوا كالمقدمين المتقدمين من الاشاعرة خير من متأخريهم. المعتزلة في الغالب بالعكس. اذا جئت المتأخرين من المعتزلة فانهم في الجملة خير من المتقدمين -

[00:53:13](#)

ان المتأخرين من المعتزلة عنوا بالانتساب الفقهي لابي حنيفة على وجه الخصوص. ولهذا تأثروا باصحابهم من اهل السنة من الحنفية ماذا تجد في كل مذهب من المذاهب الاربعة ينتسب اليها اقوام مختلفون. ينتسب اليه اقوام مختلفون في المذهب. بعضهم اشعرية

وبعضهم ما توريدي - [00:53:33](#)

وبعضهم سلفية محضة وفي في الحنفية خاصة معتزلة وكرامية مجسمة على طريقة محمد بن كرام السجستاني هذا الاختلاط التاريخي والخلاف بين اصحاب الائمة هو صار محل الاشكال. فاصبح لا يميز مذهب اهل السنة في كثير - [00:53:53](#)

من الاحوال تمييزاً دقيقاً. ولهذا ينبغي لمن نظر في كتب شيخ الاسلام على وجه الخبز او كتب غيره ان ينتبه لهذا الفرق بين الكتب المتقدمة في مذهب السلف والكتب التي صنفها شيخ الاسلام وامثاله. التي صنفها المتقدمون كانوا يحكون فيها بدع - [00:54:13](#)

متعينة متميزة عن السنة او عن مذهب اهل السنة. فيما بعد اختلط الامر. الطوائف التي انتسبت للسنة والجماعة الفقهية تعرفون انها

استقرت وان كان بدأت بغير هذا لكن استقرت على اربع. الحنفية المالكية الشافعية الحنابلة - [00:54:33](#)

ترى ان الحنفية هل مذهبهم في اصول الدين في تقريره على طريقة واحدة؟ لا. من الحنفية سلفية آ محضة حتى بعضهم يخالف اه ابا حنيفة في مسألة الايمان ويلتزم المحقق في مذهب اهل السنة. من الحنفية من هو على طريقة ابي حنيفة عنده غلط في مسألة الايمان من - [00:54:53](#)

الحنفية ما تريديه وهم كثير بل اكثر الحنفية بعد الما تريدي على طريقة ابي منصور الماتوريدي لانه هو كان حنفي المذهب من الحنفية الشعرية وان كانوا ليسوا كثيرا آ من الحنفية كالرامية مجسمة من الحنفية معتزلة ولكنهم ليسوا غلاة آ على طريقة القدماء من - [00:55:13](#)

معتزلة فتجد ان المذهب الحنفي انتسب له اصناف هذا في مسائل النظريات والا في مسائل الاحوال والتصوف والايارات ايضا في طوائف صوفية كثيرة انتسبت للحنفية. الشافعية بعضهم كذلك اشعرية بعضهم اهل سنة محضة. ترى يعني اذا قارنت بين ابن كثير او بين - [00:55:33](#)

حجاج المجزي فهؤلاء شافعية في المذهب. اذا قارنت بينهم وبين محمد بن عمر الرازي تجد فرقا. فالشاب فابن كثير على طريقة الامام الشافعي المحفوظة عنه في تقرير مسائل اصول الدين وينهون عن علم الكلام ويذمون المأثور عن السلف. اذا - [00:55:53](#)

جئت محمد بن عمر الرازي آ وهذا محمد بن عمر ليس هو آ محمد بن زكريا ولا محمد بن زكريا الرازي هذا الفيلسوف الكيميائي المتطرب هذا كان متقدما. اما محمد بن عمر فهو ابن الخطيب صاحب المطالب وغيرها والاشعرية. آ هذه المذاهب ينبغي الاعتدال معها - [00:56:13](#)

واخذها على طريقة السلف وانها درجات. اه مسألة اخرى نختم بها هذا المجلس حتى ان شاء الله في يوم غد يكون احد الاخوة يقرأ نص الرسالة لشيخ الاسلام عن الرسالة الحموية ويكون التعليق عليه - [00:56:33](#) اخرى لعلها تكون المسألة الاخيرة او ما قبل الاخيرة. آ انه لابد من ملاحظة اذا اذا نظرت في كلام هؤلاء الطوائف وما قرروه في مسائل اصول الدين. فان القول في - [00:56:53](#)

هذه الطوائف لابد ان يكون منفكا من جهة الفرق بين القائل ومقالته. من جهة الفرق بين القائل ومقالته. يقول شيخ الاسلام رحمه الله ما من امام من ائمة المتكلمين الا - [00:57:13](#)

في كلامه ما هو كفر. هذا من جهة المقالات. بمعنى انه قد تقع مقالات لهؤلاء بل ليس قد تقع قد وقعت مقالات لهؤلاء. وفي الجملة ان الطوائف الكلامية المحضة لم تنفك عن هذه المقالات. تكون هي في نفس الامر من جهة - [00:57:33](#)

الحكم الشرعي كفر. لكن اذا قيل انها من جهة الحكم الشرعي في نفس الامر انها كفر. فلا يعني هذا ان القائل بها يلزم ان يكون ايش يلزم ان يكون ايش؟ كافرا. فان الله سبحانه وتعالى وصف نفسه بانه استوى على العرش. في سبعة - [00:57:53](#)

مواضع من القرآن فاذا جاءت طائفة ولم تثبت هذا الاستواء فهذا حقيقته نفي لخبر هذا من في الحقيقة في نفس الامر نفي لخبر للخبر الذي اخبر به في القرآن. فمن هذا الوجه كان هذا النفي من جهته هو كفر. لكن - [00:58:13](#)

القائل به ان كان قاله تكذيبا للقرآن وقال القرآن لا يصدق في هذا فلا شك ان هذا يكون ايش؟ هذا يكون كافرا بعينه لم يقع فيه احد من اهل القبلة لكن من تأول هذا تأولا فهذا هو الذي يفصل السلف في شأنه من تأول هذا تأولا - [00:58:33](#)

فنقول ايش؟ لا نقول ان السلف لا يكفرون ولا نقول ان السلف يكفرون وانما نقول فهذا هو الذي فصل السلف في شأنه ولهذا شيخ الاسلام رحمه الله مع انه قال المقالة المتقدمة ما من امام من ائمة المتكلمين الا وفي كلامه ما هو كفر - [00:58:53](#)

في موضع اخر يقول ويعلم ان الواحد من اهل الصلاة والشعائر الظاهرة اي من يظهر الصلاة الشعائر الظاهرة لا يكون كافرا في نفس الامر اي عند الله الا ان كان ما يظهره من الصلاة ونحوها على جهة - [00:59:13](#)

في النفاق. ولهذا اه انصح الاخوة من لم ينظر منهم في هذا الكلام ان ينظر فيه وهو موضوع مهم في هذا العصر هو موضوع التكفير

الذي يقع فيه افراط او او تفريط. اللي شيخ الاسلام كلامه كثير لكن له رسالة لطيفة - 00:59:33

في المجلد الثالث من الفتاوى شرح فيها حديث الافتراق. الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابي هريرة وانس ابن مالك وعبدالله بن عمرو وغيرهم انه صلى الله عليه وسلم قال افتترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة وافتترقت النصارى على

اثنين وسبعين فرقة وستفترق - 00:59:53

هذه الامة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة. هذا الحديث تكلم فيه الائمة. منهم من ضعفه ومن الحفاظ المتأخرين الذي

ضاعفوه ابو محمد ابن حزم ومنهم من صححه. وكإشارة هنا ترى ان بعض - 01:00:13

من يتكلم في مسألة الافتراق ويفرض ان مسائل اصول الدين ليس فيها اختلاف بين المسلمين وانه نزاع اجتهادي كالنزاع الفقهي هذا

غلط. هذا غلط كما تقدم في اول المجلس هذا ان المسائل الاجتهاديات والفقهيات يقال فيها بالتوسعة - 01:00:33

ويسع فيها الاجتهاد. اما مسائل اصول الدين كالصفات والقدر والايمان وامثال ذلك فهذه لا يسع فيها الاجتهاد ويجب ان يلتزم فيها ما

دل عليه الكتاب والسنة والاجماع. وان كنا نقول انه يجب التزام ما دل عليه الكتاب والسنة حتى في الفقهيات. لكن تعلم ان الفقهيات

المختلف فيها - 01:00:53

ليس فيها ايش؟ اجماع في الغالب لا يكون فيها نصوص صريحة حاسمة قاطعة لا تحتل الاختلاف. ولهذا اختلف فيها السلف ولم

يختلفوا في الاصول. فمن او فمن يحاول توفيق بين المسائل الاصولية - 01:01:13

اصول الدين ومسائل الاجتهاد الفقهية ويقارب ويقول ان الخلاف هنا كالخلاف هنا وينفي الحديث بانه ضعيف اني حديث افتترقت

اليهود يقول هذا مبني هذا التفريق مبني على حديث ضعيف. وضعفه ابن حزم وعلان وعلان - 01:01:33

هذا الكلام حقيقته ليس بشيء لا من جهة الواقع التاريخي ولا من جهة النصوص النبوية. لانه هب ان الحديث ضعيف فان اختلاف اهل

القبلة في اصول الدين يعد ايش؟ يعد واقعا تاريخيا لا يمكن النزاع فيه. لا يمكن لاحد - 01:01:53

تجادل فيه ترى المعتزلة متحيزة بنفسها الخوارج سلت السيف على الصحابة طوائف الشيعة ايضا لهم شأن يطول القدريه الى اخره

فهذا شأن يعد واقعا تاريخيا اقرت به سائر الطوائف. فمحاولة القول بانه ليس بشيء - 01:02:13

او مبالغة او تكلف هذا هذا ليس من باب المنطق العلمي الصحيح. ثم ايضا من جهة السنة النبوية ينازع في ضعف حديث ابي هريرة

وانس وامثالهم افتترقت اليهود. ولو فرض انه ضعيف فانه قد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:02:33

وقد جاء هذا في الصحيحين من طرق كثيرة قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من

خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله وفي رواية حتى تقوم الساعة. اعني حديث الفرقة الناجية المنصورة. اليس هذا -

01:02:53

بالسنة ثبوتا قطعيا متواترا وقد اجمع عليه ائمة الحديث ولم يطعن احد ولم يطعن احد منهم فيه فهذا دليل على ان هناك طائفة

ايش؟ مختصة بالحق. ثم يبقى المخالفون لهم. هل عدتهم كما - 01:03:13

ذكر في حديث الافتراق فيكون من بعد هذه الطائفة الباقي يكون اه اثنتان وسبعين فرقة ام انهم اقل من ذلك او اكثر اذا ضعف

حديث افتترقت اليهود يبقى انه ضعف الجزم بهذا العدد. اما ان هناك طائفة مختصة باتباع - 01:03:33

الكتاب والسنة وموافقة هدي النبي وان قوما من الطوائف خالفوه في اصول الديانة فهذا متحقق بهذه النصوص التي ذكرها فيها

النبي الفرقة الناجية المنصورة الى قيام الساعة. يبقى المخالفون هل هم سبعون او مئة او مئتين او اكثر هذا - 01:03:53

ان صح حديث الافتراق قلنا بموجبه والا بقي ان هذا امر الله اعلم به. ولهذا تجد من فقه السلف انهم لم يشغلوا تعيين الفرق المخالفة

الثلثين والسبعين. وانما اشتغل بتعيينها بعض المتأخرين من الفقهاء. وبعض المتكلمين الذين جعلوا - 01:04:13

طائفتهم هي الفرقة الناجية المنصورة المصيبة للحق وجعلوا غيرهم هم من اهل الفرق والضلال. او الاختلاف والضلال فالقصد ان هذا

الحديث الذي اشار فيه النبي صلى الله عليه واله وسلم الى افتراق امته ينبغي ان - 01:04:33

اخذ على هذا الوجه وانه ان صح كما هو طريقة كثير من المحققين من الحفاظ او قيل ان فيه ضعفا وهب انه ضعيف فان الخلاف في

اصول الدين يبقى ان واقع تاريخي لا اشكال في ثبوته ويبقى انه ثابت بالسنة من وجه اخر في احاديث الفرقة الناجية المتواترة. ولهذا - [01:04:53](#)

لا يجوز التساهل في هذا الخلاف وهذا لا يعني الاستطالة على احد من الخلق. وهذا لا يعني الاستطالة على احد احد من الخلق فان الرسل بعثوا بالرحمة والعلم. ولهذا كان من امتن الله عليه بعلم من جنس علم الرسل وهو العلم - [01:05:13](#) الذي يهبه الله يهبه الله سبحانه وتعالى بلا تعلم منه وانما يلقيه في نفسه وهذا انقطع بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه كان يقع لبعض الصالحين كما وقع للخبر. قال الله تعالى فوجد عبدا من عبادنا - [01:05:33](#) اتيناه رحمة من عندنا ايش؟ وعلمناه وعلمناه من لدنا علما. فقلوه من لدنا اي انه علم مقطوع عن السبب اي انه علم مقطوع عن ايش؟ عن السبب والا كل من حصل علما فهو من الله. لكن هذا العلم - [01:05:53](#)

مقطوعة عن السبب هذا العلم اللدني انقطع ببعث النبي صلى الله عليه وسلم وما بقي احد بعده عليه الصلاة والسلام بعد نبينا صلى الله عليه وسلم يوحى اليه ولا يلقي في روعه شيء من العلم ايش؟ اللدني الذي وقع للخطر. لا يقع هذا لاي احد مهما ادعى - [01:06:13](#)

او وصل او قيل فيه من مرتبة الولاية والابدال او القطب او غير ذلك من المراتب الصوفية المعروفة ان هذا العلم انقطع ببعث النبي صلى الله عليه واله وسلم وبقي سائر الناس تبع له يأخذون من الكتاب والسنة - [01:06:33](#) فمن انحرف عنهما فقد اتبع هواه كما قال تعالى فان لم يستجيبوا لك فاعلم ان ما يتبعون اهواءهم بهذا ايها الاخوة يعرف ان هذا باب محقق من جهة الثبوت ولكن يجب العدل فيه والرسل بعثوا بالعلم - [01:06:53](#)

والرحمة ولهذا وصف الله نبيه بقوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين. فهذا باب لابد فيه من الاعتدال ضبط هذه المسائل التي احببت ان نقدم فيها وان كانت هي مسائل تطول لكن لعلها اشارات تفي ببعض المقصود غدا ان شاء - [01:07:13](#) نبتداً بقرأة هذه الرسالة وهي في المجلد الخامس من فتاوى شيخ الاسلام في اوله وهي حققت تحقيق الشيخ حمد التويجري وطبعت طبعا ربما يصح ان يقول مكتبيا او ربما بعضه تجاريا - [01:07:33](#)

وفيه اغلاط كثيرة فالمعتبر اما النسخة التي في الفتاوى او النسخة المحققة. وان كانت نسخة الفتاوى نسخة جيدة ليس فيها اشكال الا ربما في موضعين او ثلاثة فيها بعض الاشكال حتى في النسخة المحققة بقي الاشكال لم يعدل هذي ينبه اليها ان شاء الله في موضعها - [01:07:53](#)

ويعلق عليها بما يناسبها. بعضها ليس من كلام شيخ الاسلام وانما كان هامشا من تعليق بعض النساخ. وبعضها من كلام شيخ الاسلام ولكنه يحتاج الى بعض الضبط ولعل فيه احرفا قد ما يقصد ذكره في هذا المجلس - [01:08:13](#) وآآ ان كان هناك بعض الاسئلة على السريع والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد يقول السائل الشاعر ابن عباد طلبة العلم لان ابا الحسن قد رجع الى مذهب السلف في اخر حياته. تقريب لبعض اهل العلم المعاصرين. مستنديين في ذلك الى مقالات له في الابداء - [01:08:33](#)

واللمع ورسالة الى اهل الثغر. فترجو توضيح الامر. بارك الله فيكم. وما رأيكم بكتاب موقف ابن تيمية من الاشاعرة آآ ابو الحسن الاشعري في شأنه آآ بديهيات اما انه كان معتزليا فهذا متفق عليه بين الاشاعرة - [01:09:03](#) وغير الاشاعرة وهذه مسألة بديهية وقد نص عليها الاشعري في اكثر من كتاب. وقد قال انه صنفنا كتبنا في نصر مذهب المعتزلة الى اخر فقد كان معتزليا هذا لا اشكال فيه لكن كم بقي في الاعتزال؟ هذا محل خلاف. اه انه ترك الاعتزال هذه قضية بديهية ثانية - [01:09:23](#)

اذا كان معتزليا هذا بدهي انه ترك الاعتزال اي ترك الامتحان للمذهب ايضا هذا بدائل. بعد ما ترك الاعتزال كيف كان الاشعري هنا طريقتان لاهل العلم منهم من يقول انه بعد الاعتزال صار كل بين على مذهب عبد الله بن سعيد بن كلاب ثم بعد ذلك - [01:09:43](#) ترك مذهب عبد الله بن سعيد بن كلاب وصار سنيا محظا. هذا من جهة الانتحال يعني المسألة هذه ينظر فيها من جهتين. من جهة

الانتحال اي الانتماء والانتساب. ومن جهة تحقيق المسألة في نفس الامر. اي اصابة المذهب - [01:10:03](#)

العلم في نفس الامر. من جهة الانتحال الاشعري في كتبه لم ينتحل اه في سائر كتبه. لا تجد في كتاب واحد للاشعري سواء لجزء من اهل الاشعري كاللمع او الجزء الكتب التي تردد البعض في كونها للاشهر مثل الرسالة لاهل الثغر لا تجد ان الاشعري في كتاب واحد ينتسب - [01:10:23](#)

لعبدالله بن سعيد بن كلاب انتسابا ايش؟ مطلقا. اذا من جهة الانتحال ما في كتب الاشعري ما يثبت هذا. من جهة الاصابة انه وقع على نفس مذهب ابن كلاب هذا ايضا ليس محققا بالطراد. لما؟ هو اصاب مذهب عبد الله بن سعيد بن كلاب في مسألة الصفات - [01:10:43](#)

هذي ابرز مسألة او اخص الابواب الذي التي وافق فيها الاشعري ابن كلاب هي مسألة الصفات. ومع في مسألة الصفات ليس هو كلابيا محمود. بل كان ابن كلاب اقرب منه لاهل السنة لان ابن كلاب كان يثبت لله غضبا ويقول ان - [01:11:03](#)
او واحد كالكلام ويثبت سخطا ويقول انه واحد كالكلام. ويثبت محبة ويقول انها واحدة كالكلام. اما الاشعري فكان يتأول ذلك كله ولهذا شيخ الاسلام يقول ان ابن كلاب اقرب الى اهل السنة في مسألة الصفات من ابي الحسن الاشعري وان كان الاشعري نسج على - [01:11:23](#)

الجملة. القصد ان الاشعري في الصفات في الجملة على طريقة ابن كلاب. في الايمان مذهب ابن كلاب لم يحقق عند اهل العلم منهم من قال ان ابن كلاب كان يقول بان الايمان التصديق ومنهم من كان يقول بان ابن كلاب كان على طريقة حماد بن ابي سليمان يقول ان الامام قول واعتقاد - [01:11:43](#)

فبن كلاب لم يحقق مذهبه كثيرا في مسألة الايمان. في القدر ايضا لم يحقق مذهب ابن كلاب كثيرا. آآ في مسائل اخرى ايضا لم يحقق مذهب بن كلاب فيه غموض كثير. وكتبه لم تصل انما نقل منها له كتاب الصفات. وكتاب الرد على المعتزلة نقل - [01:12:03](#)
بعض الاشاعرة الكبار كبن فورك في المجرد نقل من كتاب الصفات لعبدالله بن سعيد ممن يعرف بمذهب ابن كلاب الحارث المحاسبي اه صاحب الاحوال هذا كان كلابيا. وله كتاب فهم القرآن وكتاب العقل وكتاب الرعاية. لكنه طلاب ذكر - [01:12:23](#)
الاشارات من مذهب ابن كلاب ليس لديك مذهبا متكامل لابن كلاب حتى تستطيع ان تقول ان الاشعري وافقه او لم او لم يوافق. الراجح في هذا وهو الذي ينصره شيخ الاسلام. واذا قيل ان شيخ الاسلام ينصره فهذا اذا - [01:12:43](#)

حققت في نظري النظر في كلامه. والا له بعض الاحرف قد تشكل على البعض. ان الاشعري له من جهة الانتماء حالة وله من جهة المذهب حالان. اما من جهة الانتماء فحاله الاولى معتزلين. ثم انتمى بعد - [01:13:03](#)

اعتزال لاهل لاهل السنة. لم؟ لان عبد الله بن سعيد بن كلاب ما كان الاشعري بل وكثير من من هم خير من الاشعري اي ادري بمذهب اهل السنة؟ ما كانوا يميزونه كثيرا عن اهل السنة كانوا يجعلون مذهبه جزءا من مذهب اهل - [01:13:23](#)
السنة. ولهذا الحارث المحاسبي وهو من اخص الكلابية يقول ان لاهل السنة كذا يقول لاهل السنة آآ قولين في مسألة يعني هو ذكر مسألة وما جعلنا القبلية التي كنت عليها الا لنعلم. يعني مسألة الصفات الفعلية. بل ان عبد - [01:13:43](#)

بن سعد بن كلاب في كتاب الصفات حسب ما ينقل منه آآ ابن فورك وامثاله تجد ان ابن كلاب نفسه يقول قال اهل السنة مذهب اهل السنة خلافا لاهل البدع من المعتزلة. فكان ابن كلاب هو نفسه ينتحل اسم مذهب ايش؟ اهل السنة. فلم - [01:14:03](#)
قل الاشعري يفرق مذهبه كثيرا آآ من جهة الانتماء. فالاشعري بعد الاعتزال انتحل مذهب اهل السنة هذا كنتحال وانتماء. بقي انه يبحث عن مذهب اهل السنة. الرجل متكلم من الدرجة الاولى. اي مدرك تماما لعلم - [01:14:23](#)

ومقالات المتكلمين وكما قلت في الاول قارن في كتابه المقالات كيف ذكر مذهب المعتزلة ومذهب اهل السنة؟ فرأى ان اقرب طريقة تقارب مذهب السلف هي طريقة من؟ عبد الله بن سعيد بن كلاب فوافقها. وقال على منوالها ونسج عليها - [01:14:43](#)
وبدأ يأخذ في مذهب اهل السنة فتارة يوافقهم ثم اذا اراد ان يحقق ويفصل في الكتب اختلف معهم وتأول من اول فتجده في المقالات يقول ان الايمان قول وعمل ولما جاء في اللمع قال الايمان التصديق مع ان اللمع قطعاً للاشعري والمقالات - [01:15:03](#)

قطعا لا شيء. ما احد من اهل العلم ولا الاشاعرة طعن في كتاب اللماء او طعن في كتاب المقالات. فالاشعري عنده هذا الاشكال يعرف جملا مجملا لاهل السنة فيجزم بها. ولكن اذا اراد ان يفصل فصل على الطرق الكلامية. التي كان يعرفها فيخرج - [01:15:23](#) عن مذهبهم. يبقى انه يقال ان ابا الحسن الاشعري من جهة الانتماء له حالان انتماء المعتزلة ثم انتماء اهل السنة. من المذهبية العلمية كان معتزليا ثم انتقل عن الاعتزال قاصدا مذهب اهل السنة ما كان يقصد لا ابن كلاب ولا غير - [01:15:43](#) قاصدا مذهب ايش؟ اهل السنة من جهة الانتحال لكن اين وقع؟ وقع في شيء لابن كلاب كثيرا قارب ابن كلاب كثيرا وفي الصفات او حتى في مسائل اخرى وان كنت لا تستطيع ان تقول انها موافقة وموافقة كاملة لانك لا تعرف مذهب ابن كلاب على التمام -

[01:16:03](#)

فوافق ابن كلاب في مسائل وافق السلف في مسائل يعني ترى الاشعري يقول الامام التصديق ثم لما يذكر مسألة الاستثناء يقول وقد كان السلف في الايمان وهذا مذهبنا. هنا سؤال ايهما اظهر في مذهب السلف ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص؟ اه الاستثناء. انه -

[01:16:23](#)

قول وعمل هذا اجماع قطعي عند السلف. لكن كان الاشعري يخفى عليه بعض الجمل وتظهر له تارة ولكنها تشكل مع اصول عنده فكان

لديها الاضطراب المذهبي. ولهذا اذا قرأت كتب الاشعري تصل الى نتيجة ان الاشعري تتخفف - [01:16:43](#)

حاله كلما تقدمت كتبه في التاريخ. ولهذا لو قارنت بين الابانة لابن حسن الاشعري. واللمع لابي الحسن الاشعري وانت لا تعرف ان هذا

لو لم تنظر في اه ظهر الكتاب قد تقول ان هذا لرجل وهذا - [01:17:03](#)

لرجل فرق بين الكتاب هذا والكتاب هذا. ولهذا شيخ الاسلام قال في الابانة الكلام المتقدم ان من قال منهم بكتاب الابانة. ولم يظهر

مقالة تناقض ذلك هذا يعد من اهل السنة. فابو الحسن الاشعري رامى نصرة مذهب السلف واجتهد فيه. ولكنه اصاب - [01:17:23](#)

مسائل في مذهب السلف على الصواب واخطأ في مسائل وافق فيها بن كلاب ومسائل بناها على طريقة المعتزلة وان كان اشد ما

يكون في البعد ومسائل على طريقة بعض المرجئة وانتهى الى مذهب مركب. لا نقول انه سني سلفي محض ولا نقول انه بريء من

السلفية تماما او - [01:17:43](#)

مذهب ملفق مركب. وصفه شيخ الاسلام بانه اقرب المذاهب الكلامية الى مذهب اهل السنة والجماعة. وكما قلت انه في اخر امره في

التحقيق افضل منه في اول امره. والذي يدل على هذا ان الاشعري من بعده اضطرب. الماتوردية اقرأ في كتبهم - [01:18:03](#)

ما فيها اضطراب كثير. الاشعرية اختلفوا تجد ان اول من صرح بان الصفات المثبتة لله هي سبع فقط اه اشار اليها البغدادي لكن الذي

صرح بها ونظمها ودافع عنها وهو ابو المعالي الجويني. اذا قرأت في التمهيد للباقلاني قبل الجويني تجده يثبت صفات غير السبب -

[01:18:23](#)

الحياة والكلام والبصر والسمع والارادة والعلم والقدرة. في كتب الاشعري اكثر من هذا. بل حتى لما جاء الرازي قال ان قوما من

اصحابنا يثبتون ثمان وذكر السبع وصفات البقاء فهذا المذهب يعني مذهب ابن الحسن له طريقتان منهم من يقول انه كان معتزليا ثم

كلايبا ثم سنيا هذا - [01:18:43](#)

غلط سواء كان ذلك يضاف الى الانتماء او يضاف الى الاصابة العلمية. انما الصواب انه في الانتماء على طريقتين الاعتزال السنة في

الاصابة العلمية كان معتزليا ثم قصد مذهب السنة وحصل مذهبها اه مقتضا من مذهبهم لفق وزاد - [01:19:03](#)

عليه جمل يظنها من كلامهم او يعرف انها لابن كلاب ولكن يظن ان ابن كلاب يوافق فيها يوافق فيها ايش السلام. او يظن ان الابن كله

او يعرف ان هذا البكاء ويظن انه انه يوافق فيها السلف. ولهذا لما شرح مثلا ابن كلاب في المقالات اعطاه فيه جملا - [01:19:23](#)

مختصرة ثم قال وهو في بقية اصوله وكلامه على ما قدمناه عن اهل السنة. فهو يرى ان ابن كلاب يقارب اهل السنة كثيرا هذا هو

الظاهر في هذا وهو الذي يكرره شيخ الاسلام رحمه الله في كتبه. وان كان البعض غلط على شيخ الاسلام واذاف اليه قولاً بان بان -

[01:19:43](#)

له ثلاثة اطوار هذا غلط عليه انما ذكره ابن كثير وبعض اهل العلم. نعم. واما كتاب آآ موقف شيخ الاسلام فهو كتاب من الكتب الفاضلة

الجيدة المحققة. اه نعم. يقول السائل فضيلة الشيخ ما الخلاصة في مسألة - [01:20:03](#)

تقسيم الدين الى اصول وفروع. وما القول الراجح في مسألة رؤية الكفار ربهم في العرصات؟ هو اما مسألة الاصول والفروع فيقال انه لا شك ان الدين منه ما هو اصول ومنهم ما هو دون ذلك. ولست ترى احدا من اهل العلم يقول ان سبحة الضحى مثلا هي -

[01:20:23](#)

منزلة الصلاة الصلوات الخمس المكتوبة. اليس كذلك؟ وهلم جرا. لكن القصد في الاول ان تقسيم طول الدين الى اصولنا وفروع على

الحدود الكلامية او الاصولية التي تقدم ذكر بعضها او ما يماثلها وبشابهها هو الذي يقال انه غلط - [01:20:43](#)

هو الذي يقال انه غلط وشيوخ الاسلام ينتهي الى ان هذا يختلف احيانا باختلاف المسألة نفسها ويختلف باختلاف الناظرين فربما صارت بعض المسائل في حق بعض المكلفين ليست اصلا لانها لم تبلغه على كونها اصلا وان كانت هي في نفس الامر اصلا -

[01:21:03](#)

يعني ينتهي شيخ الاسلام كثيرا الى ان هذه المسألة هي من المسائل الاضافية. فالمسألة في نفس الامر هي من اصول الدين لكن قد تكون في حق بعض فين؟ لم تصل الى في حقه كتكليف الى كونها اصلا لانها لم تبلغه على هذا الوجه. كحديث عهد باسلام -

[01:21:23](#)

لم يبلغوا وجوب الصوم فهي في حقه ليست اصلا وان كانت هي في نفس الامر في الاسلام تعد من الاصول. نعم سائل يقول هل هناك

فرق بين القولين؟ فعلك هذا كفر؟ او انت كافر بفعلك هذا؟ اما بقيت الاول يقول رؤية - [01:21:43](#)

الكفار فيها ثلاثة اقوال منهم من يقول ان الكفار يرون ربهم في عرصات القيامة منهم من ينفي ذلك منهم من يقول انه يراه المنافقون ومنهم من يقول يراه المنافقون وغبرات من اهل الكتاب كما جاء ذلك في الصحيح حتى اذا لم يبق من هذه الامة الا منافقوها

وغبرات من اهل الكتاب - [01:22:03](#)

اتاهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون الى اخره. هذه مسألة نزاع بين اهل السنة. يقول شيخ الاسلام ان الصحابة لم يحفظ لهم فيها قول الذي مال اليه كبار الائمة كالشافعي وهو ظاهر مذهب احمد والذي نصره شيخ الاسلام في بعض كلامه ان الكفار لا يرون

ربهم بحال - [01:22:23](#)

ان الكفار لا يرون ربهم بحال وهو ظاهر القرآن في قوله كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحشوبون. وان كان هذا يشكل عليه بعض الاحاديث في الصحيحين لكن شيخ الاسلام وامثاله جواب عنها نعم. وهذا سائل يقول هل هناك فرق؟ يقول ما الفرق ايش؟ قبله. هل هناك فرق

بين القولين فعلك هذا - [01:22:43](#)

كفر او انت كافر بفعلك هذا. لا شك ان قولك فعلك هذا كفر او قولك هذا كفر فانك حكمت على القول او الفعل هنا لا يلزم ان يكون

القائل هو الفاعل كذلك. اما اذا قلت انت كافر بهذا معناه ان الحكم في هذه المقالة او في هذا الفعل لزم - [01:23:03](#)

القائل او الفاعل. نعم. يقول فضيلة الشيخ نسمع عن اكثر الحنفية في هذا الزمان انهم على عقيدة الديوبندية ماذا تعرفون عن هذه

العقيدة؟ افيدونا مأجورين. نعم هي عقيدة آآ حادثة في الهند. ولم تكن من هي مدرسة - [01:23:23](#)

لاحد مدارس الحنفية في الهند نشأوا على هذا المذهب اليوفندي وهو مذهب بعض علمائه فيهم ميل فاضل يعني اه بعض علماء

الجيوبندية له شرح على مختصر الامام اه مسلم. مختصر الامام اه مختصر صحيح الامام مسلم للمنذرين - [01:23:43](#)

وتجد انه في هذا الشرح ينقل عن شيخ الاسلام ابن تيمية كثيرا فهم مقاربون لكن بعض الدوبانجية فيهم غلو في تتبع هذه الطريقة

التي انتحلوها ولهذا احيانا يقاربون الطريقة التي عليها لما تريدي وامثاله فكثير من هؤلاء متصوفة - [01:24:03](#)

وبعضهم عندهم انحراف شديد في التصوف. فهم ليسوا درجة واحدة لكنها تبقى انها ليست مدرسة. اه ذات انتظام مذهبي واحد. وهذا من الاشكالات الكبيرة في المدارس المتأخرة انك لا تجد المدرسة بالضرورة تمثل انتظاما مذهبيا واحدا حتى الاشاعرة اذا اشرنا

اليهم لا لا - [01:24:23](#)

ان تقول ان الاشاعرة على درجة واحدة كان الاشعري يعد من القريبين جدا لمذهب اهل السنة بخلاف اذا اتيت الى آآ الى ابي آآ عبد

الله مثلا او بالحسن الامري او امثال هؤلاء. نعم. يقول السائل فضيلة الشيخ العلماء المتقدمون يذكرون بعض الاحاديث والاثار -

[01:24:43](#)

ضعيفة في كتبهم فهل هذا يعني انهم يعتمدون عليها في تقرير الاحكام؟ افيدونا مأجورين. هو في باب الاحكام القول لان القول بان الحديث ضعيف او ليس ضعيفا هذا تعرف انه في الجملة يقعد اجتهادا. فمن هذا النوع ما يكون المصلي - [01:25:03](#)

قد انتهى الى ان الحديث ليس ضعيفا فيكون غلطه من هذا الوجه وفي الجملة ان الغلط ايضا يكون بالاجتهاد ومنها احاديث وهذه تقع في كتب المتأخرين من فقهاء اه ذكروها في كتبهم. حقيقة لم يذكروها من باب انهم رأوا انها صحيحة او على اقل الاحوال حسنة

- [01:25:23](#)

وانما ذكروها ولم يحققوها. وارادوا محاكاة الطريقة التي عليها بعض المتقدمين من الائمة. من انهم اذا اسندوا فيرووا بالاسناد فقد خرجوا من عودة هذا الحديث لانه لم يلتزم الحكم بصحته. هذه طريقة ليست محصلة لان بعض - [01:25:43](#)

متقدمين انما يذكرون ذلك لا يرتبون عليه حكما يجزمون به. بخلاف الفقهاء فانهم يذكرون الحديث ثم يرتبون الحكم الذي ترونه او يرجحونه على الدالة المتقدمة مع انهم لم يحققوا درجة الحكم فيها. هذا نقص حقيقة لا اقل ولا اكثر - [01:26:03](#)

من هذا انه نقص في كتب كثير من الفقهاء. وان كان بعضهم له تحقيق. كالنووي رحمه الله في المجموع شرح المذهب. يقصد الى التحقيق مسألة التصحيح والتطهير حتى الموفق رحمه الله عن ابن قدامة في المغني تارة يستعمل مسألة التصحيح والتطهير او

الاعتراض على الحديث بكونه ضعيفا الى غير ذلك لكنهم كثيرا - [01:26:23](#)

وخاصة في الكتب المذهبية المحضة في الكتب المقارنة احيانا يقع كثيرا من الترجيح في مسألة الاحاديث لكن الذي يشكل اذا نظرت في الكتب الفقهية المبنية على قول واحد هو المذهب. كمذهبيات الحنابلة او مذهبيات الشافعية او مذهبيات الحنفية - [01:26:43](#)

هذه في الحقيقة يقع في كثير منها احتجاج باحاديث بعضها ضعيف بل بعضها يدخل يعلم انه غلط عند الائمة. وربما بنوا المذهب

عليه وهذه مسألة لو كان الوقت يسعى لكان لها كلام اكثر. آآ من هنا تجد انك احيانا قد تدرس - [01:27:03](#)

او تنظر في خلاف بين الائمة. فتقول ان الامام احمد مثلا يرى كمسألة ان القاتل لا يقتل الا بالسيف ولو قتل بغير السيف. وذهب مالك

وبعض اهل العلم الى انه يقتل بغير السيف على قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا - [01:27:23](#)

بمثل ما عقدتم به ما لم يكن طريقة محرمة كالزنا او غيره فانه لا يستعمل معه هذا. هذه مسألة نزاع بين الائمة لكن القصد انك تدخل

في بعض كتب الفقهاء من الحنابلة. فتجد انهم يقولون والمعتبر في المذهب ان القاتل لا يقتل او ان القود لا - [01:27:43](#)

يقع الا بالسيف لقوله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف. فيجعلون المذهب الحنبلي او مذهب احمد بني على هذا الحديث. فيأتي

من يأتي ممن يحقق حتى من الحنابلة وقع هذا ان الامام احمد نفسه - [01:28:03](#)

قد طعن في هذا الحديث بل طعن فيه طعنا شديدا فلم يكن يحتج به. فهنا اذا نظر قال المذهب الحنبلي في هذه المسألة ضعيف. لان

دليلهم حديث لا قود الا بالسيف وهو حديث ضعيف. وهذا ليس في المذهب الحنبلي حتى في - [01:28:23](#)

الشافعي والمالكي والحنفي. المقصود هنا انك اذا اردت ان تتبين هل المذهب الحنبلي او الشافعي او قول اي امام؟ لكن بخاصة هل

هو راجح او مرجوح؟ فليس من التحقيق ان تبني رجحانه على قول متأخر فيه. بمعنى استدلال - [01:28:43](#)

المتأخرين من فقهاء الحنابلة او الشافعية او المالكية والحنفية ليس بالضرورة انها هي دلالات من هي استدلال من؟

الائمة. فقد يكون المذهب صواب ان احمد يذهب هذا المذهب. لكن - [01:29:03](#)

كان له دليل ليس هو ما ذكره بعض المتأخرين. وقد يكون المذهب غلب آآ غلطا عليه اي على احمد او على الشافعي او على مالك هذي

مسألة في الكتب الفقهية اه تلاحظ ينبغي لطالب العلم ان يلاحظها - [01:29:23](#)